ضمان العيوب الخفية في عقد البيع الإلكتروني

الباحثة
سعاد محمد محمد عمر

إشراف
أ.د. محمد شريف عبد الرحمن
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

(ISSN : 2537 - 0758)

ضمان العيوب الخفية في عقد البيع الإلكتروني

سعاد محمد محمد عمر

مقدمة

تتخذ التجارة الإلكترونية من شبكة الإنترنت وسيلة لعرض منتجاتها وخدماتها وتسويقها والإعلان عنها، وتعمل شبكة الإنترنت من خلال آلية خاصة فليس لها كمبيوتر مركزي أو نقطة انطلاق مركزية ولكنها تدار من خلال عدد كبير من شبكات الكمبيوتر التابعة لشركات عملاقة منتشرة فى جميع أنحاء العالم.

وسهولة الوصول إلى شبكة الإنترنت يجعل التجارة الإلكترونية على المستوى العالمي إمكانية واقعية، ويرجح أن يكون لها فيما بين المنشآت التجارية أكبر الأثر على المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وأن توفر فرص الوصول إلى المعلومات عن الأسواق وإلى العملاء الجدد، ويمكن لشبكة الإنترنت أن تسوى الميدان التنافسي بتمكينها الشركات الصغيرة من توسيع مداها الجغرافي وضمان عملاء جدد بأساليب كانت مقصورة فى السابق على الشركات الكبرى.

ولا تقتصر التجارة الإلكترونية على مجرد عمليات بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الإنترنت، إذ أن التجارة الإلكترونية منذ انطلاقها كانت تتضمن دائماً معالجة حركات البيع والشراء وتحويل الأموال إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، ويمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني بتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء وتقدم فيه المنتجات والخدمات فى صورة رقمية أو افتراضية ويتم دفع ثمنها بالنقود الإلكترونية.

ويعوق نمو التجارة الإلكترونية تخلف الآليات القانونية التقليدية عن التعامل معها، حيث وضعت تلك القوانين لتنظيم التجارة التقليدية والتي تعتمد على السلع المادية والنقود العادية والتعامل بالأوراق والمستندات الورقية كدليل للإثبات، فى حين أن التجارة الإلكترونية لا تعتمد على هذه الوسائل حيث تسلم المنتجات والخدمات إلكترونياً، كما يتم الوفاء بنوع جديد من النقود الإلكترونية أو النقود الرقمية. ويستطيع أطراف التعاقد إثبات معاملاتهم بوسائل جديدة لا تعتمد على الدعائم الورقية ولا على الدعائم الإلكترونية، وأيضاً يعوق تقدم التجارة الإلكترونية أيضاً، عمليات عدم فحص المبيع فحصاً جيداً، أو

عدم شرح أوصافه بالدقة المطلوبة الكافية لنفى الجهالة والتى تعتبر سبباً جوهرياً فى إتمام عمليات التعاقد.

ولم يصدر فى مصر حتى الآن قانون ينظم عقود التجارة الإلكترونية على الرغم من صدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 والذى جاء خالياً من ثمة تنظيم للمعاملات والعقود الإلكترونية، ولكن مشروع التجارة الإلكترونية عرفها بأنها هى "تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني، أى كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية وهذا التعريف لم يحدد وسائل التجارة الإلكترونية وبالتالى لم يحصرها فى الإنترنت فقط وهو أمر جيد نظراً للتطور السريع فى وسائل التكنولوجيا الذى يمكن أن يتجاوز يوماً شبكة الإنترنت وتكون هناك شبكات إلكترونية أخرى أو وسائط إلكترونية جديدة، ويستهدف مشروع هذا القانون إلى تأكيد صحة المعاملات التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية.

وكثيراً ما يتم التعاقد عبر شبكات الإنترنت ولا يتم شرح أوصاف المبيع، وذلك ربما لعدم تمكن أحد المتعاقدين فى عملية التعاقد عبر الإنترنت من الإلمام بهذه التكنولوجيا بالدرجة الكافية، وقد يحدث أن يقع مشترى السلعة أو المستهلك عبر الإنترنت بسبب الجهل بتلك الوسائل الإلكترونية فى عيب أو غبن، ربما ذلك نتيجة لعدم تعيين المبيع تعييناً كافياً أو لعدم تمكن هذا المتعاقد من هذا التعيين ووضوح المبيع وضوحاً كافياً نافياً للجهالة.

ولأن خيارات التسليم وضمان العيوب الخفية موجودة فى العقود الورقية والتى امتلأت كتب القانون بالبحث عنها، غير أن العقود الإلكترونية والتي ما زالت لم تأخذ حظها من البحث والدراية، ونحن نرى أنها الأولى بالحماية والرعاية نظراً لهذا التقدم التكنولوجي الحادث فى المجتمعات الحديثة، والتي أصبحت هذه التجارة نظراً لسهولتها تتداول على مدى واسع وبشكل كبير.

فالعمليات التجارية لم تعد كما كان فى الوقت الماضي تحتاج إلى انتقال المتعاقدين أو نقل البضائع لعرضها، بل يتم عرض هذه الأوصاف كاملة على مواقع الإنترنت بحيث يتمكن المتعاقد الذى يفهم هذه التقنية من إتمام كثير من العمليات التجارية بمجرد

(ISSN : 2537 - 0758)

الضغط على زر موافق أو (***ok***) وبسبب عدم الإلمام الكافي بهذه التقنية العالية يقع الكثير من المتعاقدين فى غبن ولا يظهر العيب الموجود فى السلعة المتعاقد عيها إلا بعد رؤيتها رؤية واضحة فى الحقيقة، لذا جاء الهدف من دراستنا.

هدف الدراسة:

حماية المتعاقد عبر التجارة الإلكترونية والذى قد لا يجيد التعامل مع هذه التكنولوجيا والذى يؤدى به أحياناً إلى الغبن فى الشراء بسبب هذا الجهل، وهل يمكن اعتبار العذر بالجهل فى التعاقد فى القانون المدني أمراً عاماً يسرى على المعاملات الإلكترونية وغيرها. وكذا هو ممكن الرجوع على البائع بخيار العيب فى المعاملات الإلكترونية رغم أنه قد يتم تعيين المبيع تعييناً كافياً نافياً للجهالة، فهل يحق للمشترى الاحتجاج بالغبن أو الجهل الفاحش، الذى يستطيع الرجوع فيه على البائع بما دفع له إليه أو بالتعويض عن الضرر الذى قد يصيبه نتيجة هذا العيب، هذا ما يهدف الباحث معرفته من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
العيب الخفي (ماهيته)

تمهيد:

وتعرض لخصوصية ضمان العيوب الخفية، ثم تعرض لضمان العوب الخفية يشمل البيع وغيره من العقود، والمقصود بضمان العيوب الخفية يشمل البيع وغيره من من العقود، والمقصود بضمان العيوب الخفية، والعيوب الموجبة للضمان ووضع المسألة من الناحية التشريعية فى ضوء النصوص القانونية وطريقة إعدادها، وتعريف العيب الخفى وشروط العيب الموجب للضمان، والعيب الذى جرى عليه العرف على التسامح فيه ووضع المسألة من الناحية التشريعية فى ضوء النصوص القانونية وطريقة إعدادها، وعدم ضمان العيب الذى جرى العرف على التسامح فيه والرداءة والعيب وفوات الوصف والعيب، وإخطار المشتري للبائع بالعيب، ووضع المسألة من الناحية التشريعية ودعوى الضمان وما يسبقها من إخطار ورجوع المشتري على البائع بالضمان ووضع المسألة من الناحية التشريعية.

وإخطار المشتري للبائع بالعيب فى الوقت المناسب ورجوع المشتري على البائع بالضمان، وبقاء دعوى الضمان قائمة فى حالة هلاك المبيع ووضع المسألة من الناحية التشريعية فى ضوء النصوص القانونية وطريقة إعدادها، وهلاك المبيع وبقاء دعوى الضمان وأثر زوال العيب الخفى وتطبيقات قضائية فى تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية وزيادة أو إنقاص الضمان ووضع المسألة من الناحية التشريعية فى ضوء النصوص القانونية وطريقة إعدادها، والاتفاق على زيادة الضمان والاتفاق على إنقاص الضمان والاتفاق على سقوط الضمان، وتعرض لعدم ضمان العيب الخفى فى البيوع القضائية وفى البيوع الإدارية ووضع المسألة من الناحية التشريعية فى ضوء النصوص القانونية وطريقة إعدادها، والبيع الذى ينشئ ضمان العيوب الخفية وضمان البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ووضع المسألة من الناحية التشريعية فى ضوء النصوص القانونية وطريقة إعدادها، وضمان البائع صلاحية المبيع للعمل وتطبيقات قضائية، ثم تعرض لمواقف الفقه الإسلامى ثم تعرض للالتزام بضمان السلامة فى عقد البيع.

1. خصوصية ضمان العيوب الخفية :

وضمان العيوب الخفية يتضمن بمقومات ذاتية وخصوصية تجعله ليس تطبيقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى، وقد كان من الممكن الاستغناء عن كثير مما ورد من النصوص المتعلقة بهذا الضمان، والاكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى إذا ظهر عيب خفى مؤثر فى الشئ المبيع، وكان هذا العيب موجوداً من قبل البيع أو وقت البيع، ولم يكن المشتري عالماً به ويفترض عند ذلك أن البائع لم يقم بتنفيذ التزامه، والفرض أن البائع قد التزم بنقل الملكية إلى المشتري وأن ينقل للمشتري حيازة الشئ بحيث يكون الشئ صالحاً للغرض الذى أعد له، إذ ان ظهور عيب خفى ومؤثر فى الشئ المبيع، من شأنه أن يجعل الشئ المبيع غير صالح للغرض الذى أعد له، ويكون ذلك إخلالاً من البائع بالتزامه.

ومن ثم يجوز للمشتري أن يطلب فسخ عقد البيع بل يمكن القول أيضاً أنه ما دام يوجد فى الشئ المبيع عيب، وأن ها العيب يعتبر مؤثراً، وكان العيب موجوداً فى الشئ

(ISSN : 2537 - 0758)

فى وقت الشراء أو من قبل الشراء ولا يعلمه المشتري ولو علم به لما أقدم على الشراء فإن للمشتري أن يطلب إبطال عقد البيع الجوهري فى الشئ المبيع.

المطلب الأول

تعريف العيب الخفي

تنوعت واختلفت تعاريف العيب الخفي بين القضاء والفقه والقانون، وذلك كل حسب الزاوية التى ينظر منها إلى العيب الخفي، وسوف نتعرض لبعض هذه التعاريف (أولاً) ثم التعاريف الفقهية (ثانياً)، وأخيراً التعاريف التشريعية (ثالثاً).

التعريف القضائي للعيب الخفي :

يعود أول تعريف جاء به القضاء للعيب الخفى إلى محكمة النقض المصرية حيث صدر عنها حكم فى 1948/4/8 عرف العيب الخفي على أنه : " **الآفة الطارئة التى تخلو منها الفطرة السليمة للبيع**".

والمحكمة المذكورة قد أخذت فى هذا التعريف من حاشية ابن عابدين فى الفقه الحنفي فقد ورد فيه :" أن العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها ".

فالمراد من الفطرة السليمة فى هذا التعريف هى الحالة الأصلية المعتادة فى الشئ فما لا يخلو عنه الشئ عادة لا يعد عيباً، كالحصى والتراب اليسير فى القمح، بخلاف ما لو كثر ذلك وفحش بحيث يكون أغلب الأحوال خلافه فإنه عيب عندئذ((1)).

إلا أن هذا التعريف الذى جاءت به محكمة النقض المصرية للعيب الخفي تعرض للكثير من النقد، لأنها حصرت العيب الخفي فى حالة واحدة فقط، وهى الآفة الطارئة التى عادة ما تكون فيها الآفة مصاحبة لتكوين الشئ، كما أن العيب ليس هو ما تخلو عنه الفطرة السليمة بل ما يخلو عنه أصل هذه الفطرة.

كما عرفت كذلك محكمة ليون الفرنسية العيب الخفي فى حكمها الصادر بتاريخ 1952/2/18 بأنه : " النقص الذى يصيب الشئ بشكل عارض، ولا يوجد حتماً فى الأشياء المماثلة.

المطلب الثانى

(1) محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق ص312.

التعريف الفقهى للعيب الخفي

تعددت التعاريف الفقهية للعيب الخفى، فهناك من عرفه على أنه : " آفة تصيب الشئ المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومن منفعته ".

واعتبره البعض بأنه : " العيب الغير معلوم للمشترى الذى لم يكن باستطاعة هذا الأخير أن يكشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد فهو الذى يقع ضمانة على البائع ".

كما عرف العيب الخفي أيضاً على أنه : " حالة يخلو منها الشئ عادة لا تظهر عند البيع بفحص المبيع ويكون من شأنها أن تنقص من قيمته نقصاً محسوساً وتؤثر على الانتفاع به [2].

ويرى بع الفقه أن العيب الخفي الذى يلحق بالمبيع هو العيب الذي يصيب المبيع سواء فى الأوصاف أو فى الخصائص، بحيث يجعلهما غير صالحين للهدف المعدين من أجله، أو يؤدى إلى إتلاف المبيع أو إنقاص قيمته أو من منفعته، أو مخالفة هذا المبيع للأنظمة والقوانين السارية، أو تخلف صفة فى المبيع التزم البائع الإلكتروني للمشترى وجودها فى المبيع بحيث يؤثر ذلك فى جودته أو كفاءته وكميته، أو مخالفة ما اتفق عليه مع المشتري من شروط فى البيع.

لم يعرف المشرع العيب الخفي الموجب للضمان فى عقد البيع، بل اكتفى فقط بذكر شروطه، وهذا من خلال نص المادة 379 التى تنص على أنه : " يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل البيع على الصفات التى يعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعة أو استعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها.

---

[2] أحمد عبد التواب، المرجع السابق، ص222 وما بعدها – السنهورى والفقى، الوسيط ج4، ط 1986م، ص 915 – نقض مدنى رقم 674 لسنة 45ق فى 29 فبراير 1985، مجموعة المكتب الفنى.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع قد ألزم البائع بالضمان للعيب الخفي فى المبيع فى حالتين وهما :

– حالة إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التى يعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري.

– حالة إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به.

وتجدر الإشارة إلى أن كل ما تتضمنه القواعد العامة فى نظرية العقد والأحكام الخاصة بعقد البيع التقليدى عموماً هى بالتأكيد تنطبق على عقد البيع الإلكتروني، وذلك أن المشتري فى عقد البيع الإلكترونى يستفيد مما هو مقرر فى القواعد العامة بشأن البيع التقليدي عموماً، ومن ذلك التزام البائع الإلكترونى بضمان المبيع من العيوب الخفية[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه: " يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأته ومميزاته الأساسية وتركيبته ".

فالمشرع قد اكد على ضرورة مطابقة المبيع للمواصفات الخاصة والمميزة له، والتى يضمن البائع الإلكتروني وجودها بالمبيع وهو نفس ما تنص عليه القواعد العامة للقانون المدنى.

كما تؤكد المادة كذلك الرابعة التى تحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على التزام البائع الإلكتروني بالضمان فى عقد البيع بنصها على أنه: " وفى إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسئولاً عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة".

المطلب الثالث
مطابقة المبيع لشروط العقد

تمهيد:

---

[3] د. ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، ص54وما بعدها – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص24 وما بعدها – نقض مدنى رقم 7964 لسنة 65ق فى 1996/12/19، مجموعة المكتب الفنى.

لم يرد فى القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك المقارنة تعريفاً واضحاً لضمان المطابقة، بل تمت الإشارة إليه فى بعض نصوص قوانين حماية المستهلك، إلا أن الفقه حاول أن يضع تعريفاً لضمان المطابقة، ومن خلال إيراد تعريف للمطابقة ذاتها تارة، أو من خلال التصدي لبيان المقصود بعدم المطابقة من خلال إيراد تعريف للمطابقة ذاتها تارة، أما دور القضاء فقد كان يعزز أغلب أحكامه بالإشارة إلى هذا الضمان [4].

ومن حيث التعريف التشريعي لضمان المطابقة فقد نص قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (949 /93) الصادر فى 2 يوليو 1993 والمعدل بقانون 7 فبراير 2005 فى المادة (4/211) على أنه: (**يلتزم البائع بأن يسلم شيئاً مطابقاً للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم**).

يبدو من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي قد بين المطابقة كضمان يلتزم به البائع، فإذا كان المبيع غير مطابق للعقد عند التسليم، كان للمشترى أن يرجع على البائع بضمان المطابقة [5].

أما قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، فقد أشار إلى هذا الضمان فى المادة (1/8) التى نصت على أنه: (**للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق فى استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله...**).

وبذلك نجد أن المشرع المصري قد اعتبر ضمان المطابقة من الحقوق الأساسية التى يتمتع بها المستهلك، والذى يجب أن يكون فيه المبيع مطابق للمواصفات المذكورة فى العقد، فضلاً عن وجوب مطابقته مع الغرض الخاص الذى قصده المستهلك من التعاقد.

أما فى التعريف الفقهى لضمان المطابقة، فقد عرف البعض المطابقة فيما عرفه آخرون بعدم المطابقة، حيث تم بيان وتعريف المطابقة على أنها : **(تتفق البضاعة التى**

---

[4] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص17 وما بعدها

[5] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

تسلم إلى المشتري مع ما وقع عليه الاتفاق بينه وبين البائع)، أو هى **(مطابقة الشئ المبيع للمواصفات المتفق عليها فى العقد)**[6].

أما تعريف عدم المطابقة فيقصد به: **(تسليم مبيع لا يتطابق مع المعقود عليه)** أو هى **(الاختلاف بين الشئ المتفق عليه فى العقد وبين الشئ المسلم للمشترى)**، كما عرفها آخر بأنها **(عدم صلاحية المبيع للاستعمال حسب طبيعة المبيع أو العقد أو الغرض المعد له المبيع)**، أو إن عدم المطابقة هى **(ألا تتوافر فى المبيع الصفات التى تم الاتفاق عليها صراحة أو ضمناً أو تلك الصفات التى كان يتوقع المشترى وجودها فى المعقود عليه)**.

ومن خلال ما تقدم نعتقد أن تعريف الفقه للمطابقة أو عدم المطابقة، لا يختلف كثيراً فى جوهره، باستثناء التعريف الأخير الذى وسع من مفهوم عدم المطابقة أكثر من تعريف المطابقة، حيث اقتصر معنى المطابقة على المواصفات المتفق عليها بالعقد، بينما أشتمل تعريف عدم المطابقة على عدم صلاحية المبيع للاستعمال حسب طبيعة المبيع أو العقد أو الغرض المعد له المبيع، أو تخلف الصفات التى كان يتوقع المشترى وجودها فى المبيع. وفى ضوء الملاحظة المذكورة أعلاه، يمكن أن يعرف ضمان مطابقة المبيع بأنه : **(ضمان يلتزم بموجبه البائع بتسليم المشترى مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها فى العقد، كما يلزم أن يكون مطابق للغض). ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص نتائج هذا الضمان على أنه:**

1. إن ضمان المطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة وفقاً لما أشتمل عليه العقد من شروط صريحة أو ضمنية، حيث يتعين على البائع تسليم مبيع يتفق مع المواصفات أو الغرض المعد له المبيع.
2. إن الغرض الخاص بالمشترى من الموضوعات الشخصية التى يصعب الكشف عن حقيقتها فلا بد من إخضاعه لمعايير تتعلق بصفة المشترى أو بالاعتماد على البيانات المقدمة من البائع أو تلك البيانات الملصقة على

[6] السنهوري، ج4، ص 719 وما بعدها – توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 412.

المبيع، أو إخضاعه للسلطة التقديرية للقاضي، حتى نمنع المشترى من التعسف باستعمال حقه الناتج عن هذا الضمان [7].

أما على صعيد القضاء، فقد تم الإشارة إلى مضمون هذا الضمان فى منطوق الأحكام الصادرة من القضاء، فى أكثر من مناسبة بل كان أكثر تشديداً من التشريع والفقه بضرورة تحقق المطابقة فى المبيع وإن كانت تخلفت المواصفات متحقق فى مواصفات المبيع الجمالية[8]. فقد أشار أحد الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي على أنه: **(يتحقق الإخلال بضمان المطابقة وإن لم تكن للخاصية المطلوبة فى المبيع أية قيمة عملية، بأن كانت ذات قيمة جمالية مجردة).**

كما أن القضاء الفرنسى قد ساق أحكاماً، تقضى بأن تخلف المطابقة لا يشترط فيها الضرر المادى الذى قد يصيب المشترى جراء تخلف المطابقة، حيث ورد ذلك الحكم على أنه: **(إذا كانت النسخة المسلمة من كتاب يحمل رقماً مختلفاً عن الرقم المحدد فى طلب الشراء المقدم للناشر كان هناك إخلال بهذا الضمان حتى وإن لم يكن هناك أي اختلاف فى الثمن).**

الخاتمة

يعتبر البيع من أكثر العقود المدنية شيوعاً فى الوقت الحديث، سواء داخل الدولة الواحدة عن طريق التعاقد المباشر بين الأفراد إعمالا لقواعد القانون المدنى أو بين الدول المختلفة عن طريق التعاقد الإلكتروني بوسائله المختلفة، باعتبار ان عقد البيع من أهم العقود الناقلة للملكية ومصدر دخل وثروة للدول المنتجة عن طريق تبادل السلع والبضائع على المستوى الدولى بسبب سهولة المواصلات وتطور الصناعة والتجارة، الأمر الذى دفع الدول لإبرام اتفاقيات تنظم البيع الدولى للسلع والبضائع.

ونظراً للأهمية الكبري للبيع فقد اهتم المشرع بتنظيمه وأورد أحكام تفصيلية بخصوص حقوق والتزامات البائع والمشتري وآثار العقد فى حالة تنفيذه أو عدم تنفيذه وذلك تحقيقاً لاستقرار المعاملات وإشاعة الثقة فى النفوس.

---

[7] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص49– أنور طلبة، المرجع السابق، ج5، ص482.

[8] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص93– إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص176 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولعل أهم الالتزامات التى اهتم بها المشرع فى مختلف الدول هو التزام البائع بالتسليم والتزامه بالضمان، ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية.

وقد تصدر ضمان العيوب الخفية قائمة اهتمامات المشرع والقضاء باعتبار أن أحكامه تمثل استثناء على القواعد العامة فى المسئولية التعاقدية بهدف تحقيق قدر أكبر من الحماية للمشتري، ولكن هذا الوضع تغير الآن تغيراً كبيراً، فتحت ضغط الحاجات العملية وتطور المجتمعات الاقتصادية والتقنية كان لزاماً على القضاء أن يتدخل لحماية المشتري الذى لم يحقق العقد مصالحه أو لم يرضى مطالبه، وقد نظم القضاء المصري هذه المسائل فى المواد 447 إلى 455 من القانون المدنى المصري هذه المسألة، وكذا أحكام محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن وهو التزام البائع بضمان العيوب الخفية إذا كان التسليم غير مطابق لما هو متفق عليه، وقد اهتم أيضا المشرع الفرنسي بذلك فى المواد 1384 من التقنين المدنى الفرنسي ولعب القضاء الفرنسي أيضاً دوراً هاماً فى أن يضع تحت تصرف المشتري مجموعة متنوعة من الدعاوى الناشئة عن عقد البيع بهدف مجازاة كل من يخل بالتزام معين كالالتزام بضمان العيوب والالتزام بتسليم شئ مطابق والالتزام بإعطاء معلومات حول المبيع، ومن بين هذه الالتزامات فى القضاء الفرنسي التزام البائع بتقديم مبيع صالح للاستعمال الذى يبتغيه المشتري وموافق لحاجته ومطابق للأوصاف التى يتطلبها.

ولم ينظم المشرع عقد البيع الإلكتروني فى مصر مثل بعض الدول الأخرى بل تركه للقواعد العامة فى القانون المدني وما ورد من أحكام فى منظمة التجارة العالمية والمعاهدات الدولية.

ونرى أنه يجب على المشرع المصري أن يضع تنظيما تشريعياً لعقود البيع الإلكترونية مستلهماً قواعده من أحكام منظمة التجارة العالمية والمعاهدات الدولية وأحكام القانون المدنى المصري، وذلك حماية للمشترى والمستهلك على السواء.

المراجع

مراجع عامة:

1. سليمان مرقص، عقد البيع فى القانون المدنى، عام 1954.

2. السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع.
3. منصور مصطفى منصور، العقود المسماة عام 1956.
4. أنور طلبة، عقد البيع 1987.
5. سمير تنابو، عقد البيع، 1973.
6. جميل الشرقاوى، البيع والمقايضة 1975.
7. عبد المنعم البدراوى، عقد البيع، 1983م.
8. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية فى عقد البيع، 2005م.

مراجع متخصصة :

1. ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، محمد حسين منصور، 1985م.
2. ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، ثروت عبد الحميد، 1995م.
3. إبراهيم الدسوقى أبو الليل، البيوع الائتمانية، 1984م.
4. أسعد دياب، ضمان العيوب الخفية، 1983.
5. احمد شوقى عبد الرحمن، ضمان العيوب الخفية فى بيوع السيارات، 1983م.

مراجع باللغة الفرنسية

1) Alter (M.), L'obligation de delivrance dans la vente de mcubles corporals, Grenoble, 1972.
2) Berlioz (G.), le contrat d'adhesion, Paris, 1973.
3) Boulay (J. C.), La conformite des biens dans la vente de meubles corporels, Etudes comparatives, paris, 1979
4) Boyar. L'obligaion de renseignement dans la Formation des contrats, Aix, 1977.
5) Delebeque les clauses allegeant les obligations dans les contrats, Ak, 1981.

(ISSN : 2537 - 0758)

6) GHESTIN (j), La notion d'erreur dans le droit pnve, Paris,1963,2 ed. 1971.